وقال يعقوب بن شيبة " من دلس عن غير ثقة وعمن لم يسمع منه فقد جاوز التدليس الذي رخص فيه العلماء " وقال أبو حاتم بن حبان في صحيحه " وأما المدلسون الذين هم ثقات عدول فإنا لا نحتج بأخبارهم إلا بما بينوا السماع فيما رووا مثل الثوري والأعمش وأبي إسحاق (أ96) وأضرابهم من الأئمة المتقنين وأهل الورع في الدين لأنا متى قبلنا خبر مدلس دلس هذا الخبر عن ضعيف اللهم إلا أن يكون المدلس يعلم أنه ما دلس قط إلا عن ثقة فإذا كان كذلك قبلت روايته وإن لم يبين السماع وهذا ليس في الدنيا إلا لسفيان بن عيينة وحده " انتهى .

ويخرج من هذا مذهب رابع وهو التفصيل بين أن يكون من عادته فلا يقبل حتى يبين وهذا مذهب أبي الفتح الأزدي فإنه قال " إن كان التدليس عن ثقة لم يحتج أن يوقف على شيء منه وإن كان عن غير ثقة لم يقبل حتى يقول " حدثني " أو " سمعت " فيقبل تدليس ابن عيينة ونظرائه لأنه يحيل على مليء ثقة ولا يقبل تدليس الأعمش لأنه يحيل على غير مليء انتهى .

وحكى بعضهم الاتفاق على أن المدلس إذا لم يصرح بالتحديث لم يقبل